

Distr.: General  
28 January 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة عشرة  
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الاتحاد الروسي\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١)</sup>. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصّص، عند الاقتضاء، فرعٌ مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على الامتثال الكامل لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - معلومات مقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - ذكر مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي أن عدم كفاية توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية وعدم قدرتهم على المطالبة بها على نحو سليم لا يزالان من المشاكل التي تعوق الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها في الدستور والتشريعات المحلية. ولاحظ وجود تباين بين مبادئ وأحكام الدستور والتشريعات وتنفيذها عملياً<sup>(٢)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢ - ذكر مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي أن من الضروري وضع تدابير شاملة للتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب هيئات إنفاذ القانون وفي المؤسسات الإصلاحية<sup>(٣)</sup>.

٣ - وسلط مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي الضوء على الحاجة إلى إصلاح السلطة القضائية لأن ثقة الجمهور فيها لا تزال متدنية على الرغم من بعض التغييرات الإيجابية الموثقة في مجال إقامة العدل<sup>(٤)</sup>.

٤ - وذكر مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي أن التشهير أُعيد تجريمه في عام ٢٠١٢ - بعد مرور بضعة أشهر على إلغاء تجريمه في عام ٢٠١١<sup>(٥)</sup>.

٥ - وشعرت الأوساط المعنية بحقوق الإنسان بقلق بالغ إزاء التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٢ على قانون المنظمات غير الحكومية لأنها تشترط تسجيل المنظمات غير الحكومية المنخرطة في "أنشطة سياسية" وتتلقّى دعماً مالياً من مصادر أجنبية، على أنها وكالات أجنبية. وقد يؤدي عدم وجود تعريف قانوني لمصطلح "النشاط السياسي" إلى تفسير فضفاض النطاق قد يدرج جميع منظمات حقوق الإنسان تقريباً في فئة "الوكالة الأجنبية"<sup>(٦)</sup>.

٦ - وعلى الرغم من أن أحكام القانون المتعلق بالتجمّع السلمي تتطابق مع المعايير الدولية، فإن تطبيقها عملياً تسبّب في ظهور مشكلة ملحة لأن إجراء الإخطار بتنظيم تجمّعات سلمية أصبح بفعل الأمر الواقع إجراءً للحصول على ترخيص رسمي لتنظيم مثل هذه المناسبات<sup>(٧)</sup>. وقال مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي إن التعديلات القانونية لعام ٢٠١٢ أدت إلى زيادة الغرامات المفروضة على انتهاك إجراءات تنظيم المظاهرات وغيرها من المناسبات العامة. وأصبحت مبالغ هذه الغرامات أعلى من مبالغ الغرامات المفروضة على بعض الجرائم الجنائية مثل التدمير الكيدي لممتلكات الغير<sup>(٨)</sup>.

- ٧- وتناول مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي التغييرات الإيجابية في التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية، بما في ذلك خفض عدد الأعضاء المطلوب لتسجيل الأحزاب السياسية<sup>(٩)</sup>.
- ٨- ورأى مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي أن الحكومة تُقدّم حماية فعّالة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها. ومع ذلك، لا تزال هناك مشاكل تتعلق باستحقاقات التقاعد، ولا سيما معدّلها الذي يقل عن المستويات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢<sup>(١٠)</sup>.

## ثانياً - المعلومات المقدّمة من أصحاب مصلحة آخرين

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١١)</sup>

- ٩- أوصت منظمة العفو الدولية<sup>(١٢)</sup>، ولجنة الحقوقيين الدولية<sup>(١٣)</sup> والمفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup> بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٥)</sup>. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٦)</sup>. وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩<sup>(١٧)</sup>.

### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٠- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بتوجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والموافقة على الزيارات التي يقوم بها المقرران الخاصان المعنيان بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء<sup>(١٨)</sup>. وأوصت أيضاً السلطات بضمان وصول المراقبين الدوليين إلى شمال القوقاز، بما في ذلك الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري والمقرران الخاصان المعنيان بالتعذيب وبمحالات الإعدام خارج نطاق القانون<sup>(١٩)</sup>.

١١- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية الحكومة بأن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، في أقرب وقت ممكن بعد استعراض عام ٢٠١٣، خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها والتبرعات الطوعية والالتزامات، فضلاً عن تقديم تقرير مرحلي لمنتصف المدة عن حالة تنفيذ التوصيات بعد مرور سنتين على اعتماد الوثيقة الختامية<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٢- سلّطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على عدم وجود تشريع لمكافحة التمييز وتدابير فعّالة لحماية ضحايا التمييز، على الرغم من التوصيات المقدّمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ (استعراض عام ٢٠٠٩) لمكافحة التمييز وتعزيز تشريع مكافحة التمييز<sup>(٢١)</sup>. وبالمثل، سلّطت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا الضوء على الحاجة إلى وضع تشريع شامل لمكافحة التمييز يغطي جميع مجالات الحياة ويتضمّن تعريفاً واضحاً للتمييز. وينبغي إنشاء هيئة مستقلة ومتخصّصة تتناول بشكل حصري موضوع التمييز لرصد حالات التمييز والتوعية بالمشاكل المتعلقة بالتمييز التي يواجهها المجتمع<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تزايد الفروق بين الجنسين في بعض جمهوريات شمال القوقاز بحجة التقاليد الإثنية والدينية، مما أدى إلى زيادة تعرّض النساء والفتيات للعنف<sup>(٢٣)</sup>.

١٤- وأبلغت الورقة المشتركة ٦ عن مشاكل تتعلّق باللامساواة بين الجنسين والفروق في الأجور بين الجنسين والفصل القائم على نوع الجنس في مجال العمل وسلّطت الضوء على عقبات متعدّدة تواجهها المرأة عند التماس سبل انتصاف قانونية تتعلّق بالتمييز في مكان العمل<sup>(٢٤)</sup>.

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التمييز ضد الأقليات الإثنية بما في ذلك أقليات شمال القوقاز والسكان الأصليين في الشمال والمهاجرون والروما<sup>(٢٥)</sup>. وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن بعض الأقليات، ولا سيما المنحدرة من القوقاز ووسط آسيا والروما لا تزال تواجه تمييزاً على نطاق واسع في الحصول على العمل والسكن<sup>(٢٦)</sup>.

١٦- وذكرت منظمة حقوق الإنسان أولاً أن جرائم الكراهية المرتكبة ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية أصبحت مشكلة متنامية وأن العديد من هذه الجرائم لا يبلغ عنها لأن الضحايا يتقاعسون عن إبلاغ الشرطة خشية العقاب أو التمييز أو الاعتداء من جانب المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(٢٧)</sup>. وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الجرائم بدافع العنصرية، ولا سيما التي تستهدف الأشخاص من وسط آسيا والقوقاز وأفريقيا والروما لا تزال تثير الجزع. وأشارت إلى التبليغ بصورة متواترة

عن استخدام تعابير تنم عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية، وزيادة التعبير عن كره الأجانب والعنصرية في خطب رجال السياسة، ولا سيما خلال الحملات الانتخابية. وتعمل وسائل الإعلام على نشر التحامل، بما في ذلك خطب الكراهية التي تستهدف المنحدرين من القوقاز وآسيا الوسطى والروما<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وتناول المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة جو عدم التسامح والتمييز السائد ضد الأقليات الدينية<sup>(٢٩)</sup>. وأبدت الكنيسة الدولية الستولوجية ملاحظة مماثلة<sup>(٣٠)</sup>.

١٨- وأشارت شبكة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والورقة المشتركة ٦ إلى أن المتضمنين إلى هذه الفئات يواجهون التمييز والعنف<sup>(٣١)</sup>. وذكرت منظمة المادة ١٩ أن محكمة مدينة موسكو أيدت قراراً صادراً عن محكمة الدائرة بحظر مسيرات تفاخر المثليين في المدينة للسنوات المائة المقبلة<sup>(٣٢)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن القوانين المعمول بها في مناطق متعددة لحظر الدعاية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في صفوف القصر تُستخدم للحد من حرية التعبير وتجمّع الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مصطلح "الدعاية" لا يزال غير معرّف أو غير واضح مما يجعل بالإمكان استخدامه بشكل تعسفي من جانب السلطات، وأن معظم القوانين الإقليمية تخلط بين موضوع الميول الجنسية والاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(٣٣)</sup>. وأبلغت لجنة الحقوق الدولية عن حالات توقيف بموجب هذه القوانين وأشارت إلى حالة في سانت بيترسبورغ حيث قامت الشرطة باحتجاز العديد من الناشطين لانتهاكهم القانون برفع أعلام بألوان قوس قزح<sup>(٣٤)</sup>. وأبدت شبكة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٣٥)</sup> ومنظمة حقوق الإنسان أولاً<sup>(٣٦)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(٣٧)</sup> والورقة المشتركة ٦<sup>(٣٨)</sup> ملاحظات مماثلة. وحلصت الرابطة الأوروبية الدولية للمثليين والمثليات إلى أن السلطات العامة باعتمادها مثل هذه القوانين تدرج التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية في القوانين وبالتالي تسمح بموجب القانون بالاستبعاد الاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٣٩)</sup> ووصمهم.

١٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء القوانين واللوائح الإقليمية التي تشجع على التمييز القائم على الميول الجنسية أو تتغاضى عنه<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت لجنة الحقوق الدولية برفض مشروع تعديل قانون الجرائم الإدارية فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الإدارية عن التشجيع على المثلية الجنسية فيما بين القصر<sup>(٤١)</sup>. وأوصت شبكة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية بإدراج الأسباب التي تقوم على كره المثليين ومغايري الهوية الجنسية على أنها من العوامل المشددة للعقوبة في القانون الجنائي<sup>(٤٢)</sup>.

٢٠- وأوصى مركز حقوق الإنجاب باتخاذ تدابير قانونية وسياساتية لحظر التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٤٣)</sup>.

## ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢١- رحبت منظمة العفو الدولية بتمديد الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وأوصت بإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢- وعلى الرغم من موافقة الحكومة على توصية استعراض عام ٢٠٠٩ المتعلقة بمكافحة التعذيب، أشارت منظمة العفو الدولية إلى الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وأنه نادراً ما يتم التحقيق بفعالية في ادعاءات ممارسة التعذيب لانتزاع الاعترافات<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن التهم الموجهة فيما يتعلق بادعاءات ممارسة التعذيب غالباً ما تكون على ارتكاب جرائم أقل خطورة من جرائم التعذيب، لأن المحاكمة يمكن أن تتم بدلاً من ذلك على جريمة بموجب أحكام تتعلق بالاعتداء أو الإكراه على تقديم شهادة أو بموجب أحكام أخرى تنص على عقوبات مخففة<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت لجنة الحقوق الدولية بأن السلوك الذي يصل إلى حد التعذيب يجب المحاكمة عليه على أنه تعذيب بموجب القانون الجنائي بدلاً من المحاكمة عليه كجريمة بسيطة يُعاقب عليها بعقوبات أخف<sup>(٤٧)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى استمرار التبليغ عن المضايقة وغيرها من ممارسات التعذيب داخل الجيش. وسلطت الضوء على عدم كفاية المساعدة الطبية وانعدام خدمات إعادة التأهيل النفسي لضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الجيش<sup>(٤٨)</sup>.

٢٤- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن ممارسات الاحتجاز السري والاختفاء القسري المنتشرة بصفة خاصة في شمال القوقاز وعن عدم تحقيق السلطات على نحو فعال ونزيه في مثل هذه الحالات<sup>(٤٩)</sup>. وأشار المفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من انخفاض عدد حالات الاختطاف والاختفاء في الشيشان بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩، فإن الأوضاع لا تزال بعيدة عن كونها طبيعية<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بوقف ممارسات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والاحتجاز الذي يتخذ شكل اختطاف، في شمال القوقاز<sup>(٥١)</sup>.

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥، مع ملاحظة انخفاض عدد السجناء، إلى أن مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة لا تزال مكتظة بالسجناء في مناطق عديدة وأن الظروف في العديد من الزنزانات لا تفي بالمعايير الصحية. وأبلغت عن عدم تحسن حالة حقوق الإنسان في نظام السجون وأشارت إلى تقارير عن حالات قتل وتعذيب ومعاملة لا إنسانية من جانب أفراد السجون. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى منع ممثلي لجان الإشراف العامة والمنظمات غير الحكومية من زيارة مراكز الاحتجاز في مناطق عديدة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٦- ومع ملاحظة انتشار العنف المتزلي ضد المرأة، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم اعتماد تشريع محدد لمكافحة العنف المتزلي على الرغم من موافقة الحكومة على توصية استعراض عام ٢٠٠٩ المتعلقة باعتماد مثل هذا التشريع<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت الورقة

المشتركة ٦ إلى وجود أشكال مختلفة للعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي، التي لا يعترف القانون الجنائي بأنها جرائم مستقلة<sup>(٥٤)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم كفاية الخدمات المقدمة للنساء اللاتي تعانين من العنف المتزلي. وأوصت باعتماد تشريع محدد، دون إبطاء، لمنع العنف المتزلي وتخصيص موارد كافية لتقديم خدمات لدعم الضحايا، بما في ذلك إنشاء مراكز إيواء إضافية<sup>(٥٥)</sup>. وأوصى المدافعون عن حقوق الإنسان السلطات باعتماد برنامج شامل لحماية المرأة من العنف الجنسي<sup>(٥٦)</sup>.

٢٧- وأعربت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال عن أملها بأن يشهد الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣ تقديم توصيته بإصدار تشريع يحظر صراحة العقوبة الجسدية للأطفال في جميع الأوساط<sup>(٥٧)</sup>.

٢٨- وأوصت منظمة ستيليت الحكومة بأمر منها وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية وتقديم المساعدة الشاملة للضحايا من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم، وذلك عن طريق تخصيص أموال من الدولة للمنظمات التي تقدم مثل هذه الخدمات<sup>(٥٨)</sup>.

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى تقارير عن انتشار ممارسة استخدام الجنود بصورة غير طوعية وعملهم دون أجور لفائدة رؤسائهم لأغراض شخصية أو عن طريق "استئجارهم" للأعمال التجارية الخاصة<sup>(٥٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٠- أبلغت منظمة العفو الدولية عن فشل جهود الحكومة لضمان الاستقلال القضائي على الرغم من توصيات استعراض عام ٢٠٠٩ التي قبلتها الحكومة لإصلاح نظام القضاء. وأوضحت منظمة العفو الدولية أن الإصلاح القضائي الحالي يركز بصورة أكبر، فيما يبدو، على زيادة الموارد المادية بدلاً من تركيزه على ضمان الاستقلال القضائي<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت لجنة الحقوق الدولية بتعزيز استقلالية القضاء بما في ذلك عن طريق إجراء إصلاحات بشأن تعيين وترقية العاملين في القضاء<sup>(٦١)</sup>.

٣١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى شكاوى تتعلق بحرمان المحتجزين من الحق في توكيل محامين وعدم قيام سلطات التحقيق بإعلام المحامي والأسرة فور احتجاز الشخص<sup>(٦٢)</sup>.

٣٢- وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن المراجعة القضائية للاحتجاز لا تزال غير فعالة وأن الاحتجاز رهن المحاكمة لا يزال هو القاعدة على الرغم من وجود بدائل الاحتجاز المنصوص عليها في القانون<sup>(٦٣)</sup>. وخلصت الورقة المشتركة ٥ إلى عدم التنفيذ التام لتوصية استعراض عام ٢٠٠٩ بشأن اللجوء إلى تدابير غير احتجازية للسجينات الحوامل واللاتي يرافقهن أطفالهن، وكذلك ضمان اتصال الأطفال بأمهاتهم<sup>(٦٤)</sup>.

٣٣- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في أفعال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة، كما أوصت بمنع ممارسة التعذيب من جانب العسكريين والعاملين في أجهزة الأمن وغيرهم من موظفي الدولة وبوضع حد للإفلات من العقاب على أعمال التعذيب<sup>(٦٥)</sup>.

٣٤- ولاحظ المفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان عدم إجراء تحقيقات فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان في شمال القوقاز التي اشترك فيها موظفون معنيون بإنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين عن الأمن<sup>(٦٦)</sup>. وذكرت الجمعية الدولية للشعوب المهددة أن هذه الحالة تسهم في استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقة وتؤدي إلى الإفلات من العقاب<sup>(٦٧)</sup>. وتناولت لجنة المنظمات غير الحكومية لمناهضة التعذيب المشتركة بين الأقاليم عجز إدارة التحقيق في الشيشان عن إجراء مثل هذه التحقيقات، وحالات رفضت فيها الشرطة المشاركة في مثل هذه التحقيقات<sup>(٦٨)</sup>. وخلصت الورقة المشتركة ٥ إلى أن ممانعة الشرطة حالت دون قيام هيئات التحقيق بإجراء التحقيقات حتى عندما كانت هناك أدلة قامت بتجميعها منظمات حقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup>.

٣٥- وأوصت جمعية الشعوب المهددة بأن تسحب الحكومة الصفة الرسمية عن الأشخاص الذين يشبه بقيامهم بانتهاكات لحقوق الإنسان إلى حين البت في القضايا. وأوصت أيضاً بتكليف لجنة تحقيق دولية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجنة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الشيشان منذ عام ١٩٩٤<sup>(٧٠)</sup>.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٦- ذكر منتدى ١٨ أن سجل البلد المتعلق بحرية الفكر والوجدان والمعتقد أصبح أسوأ مقارنةً بالفترة المشمولة باستعراض عام ٢٠٠٩. وذكر أن المعاملة المتميزة لبعض طوائف الأرثوذكس والإسلام واليهودية والبوذية بوصفها "أدياناً تقليدية" - مع استبعاد غيرها - هو أمر روتيني<sup>(٧١)</sup>. وأشار معهد الشؤون الدينية والسياسات العامة إلى تزايد اللجوء إلى قانون التطرف لعام ٢٠٠٢ لإحضار الكتب الدينية للرقابة واستهداف أديان الأقليات بحجة "التطرف الديني"<sup>(٧٢)</sup>. وأشارت كنيسة السنولوجية الدولية إلى أنه ما أن يتم إدراج مادة دينية في القائمة الفيدرالية للمواد المتطرفة حتى تقوم الحكومة بإجراء تحقيقات ومداهمة البيوت والكنائس والاستيلاء على الأعمال وملاحقة الأفراد وإدانتهم<sup>(٧٣)</sup>. وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه إلى عدد من التحقيقات الجنائية التي خضع لها أعضاء من شهود يهوه بتهم تتعلق بالتطرف<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن مدة الخدمة المدنية البديلة هي أطول من مدة الخدمة العسكرية وإلى أن الأجور لا تزال عند مستوى الكفاف<sup>(٧٥)</sup>.

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لم يتم تنفيذ توصيات استعراض عام ٢٠٠٩ المتعلقة بالتحقيق في حالات العنف ضد الصحفيين ومقاواة الجناة وضمان تحسين ظروف عمل وسائط الإعلام واستقلاليتها<sup>(٧٦)</sup>. ولا يزال نادي القلم الدولي يشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق العدالة للصحفيين الذين تعرضوا للقتل، وأشار إلى حالات رمزية مثل قتل أنا بوليتكوفيسكايا (٢٠٠٦) التي لم يُبت فيها بعد<sup>(٧٧)</sup>. وأبدت منظمة المادة ١٩ ومراسلون بلا حدود ملاحظات مماثلة<sup>(٧٨)</sup>. وخلصت مراسلون بلا حدود إلى أن الهجمات ضد الإعلاميين لا تزال منتشرة ولا يزال الإفلات من العقاب سائداً في معظم الحالات<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت منظمة المادة ١٩ الحكومة بمنع حالات القتل والاختفاء والهجمات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام وأوصت بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة لتقديم الجناة إلى القضاء<sup>(٨٠)</sup>.

٣٩- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن مجلس الدوما اعتمد تعديلات تشريعية تترع صفة الجرم عن التشهير ولكنه عاد بعد سبعة أشهر اعتماد عقوبات جنائية على التشهير وحدد عقوبات مالية أشد بكثير من تلك المنصوص عليها في التشريع السابق<sup>(٨١)</sup>. وأبدت منظمة العفو الدولية<sup>(٨٢)</sup> ومنظمة المادة ١٩<sup>(٨٣)</sup> ونادي القلم الدولي<sup>(٨٤)</sup> ومنظمة حقوق الإنسان أولاً<sup>(٨٥)</sup> والورقة المشتركة ٢<sup>(٨٦)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(٨٧)</sup> ملاحظات مماثلة. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى الكثير من دعاوى التشهير المرفوعة ضد عاملين في وسائط الإعلام<sup>(٨٨)</sup>. وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى أن خشية وسائط الإعلام من دعاوى التشهير تسكت الأصوات الناقدة البديلة وتؤدي إلى الرقابة الذاتية في وسائط الإعلام<sup>(٨٩)</sup>.

٤٠- وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى أن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون حماية الطفل من المعلومات الضارة بصحته ونموه أدت إلى إمكانية حجب المواقع الشبكية "غير القانونية" في غضون ٧٢ ساعة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة بصورة تعسفية<sup>(٩٠)</sup>. وأشار نادي القلم الدولي إلى الخوف من أن تتمكن الحكومة من التحكم بالمواقع الشبكية عن طريق التعديلات الرامية إلى حماية الأطفال باستهداف المواقع التي تروج لمواد إباحية يُستخدم فيها الأطفال، وللمخدرات<sup>(٩١)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٤<sup>(٩٢)</sup> ومنظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(٩٣)</sup> ومراسلون بلا حدود<sup>(٩٤)</sup> ومعهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال<sup>(٩٥)</sup> ملاحظات مماثلة.

٤١- وأعرب نادي القلم الدولي عن قلقه إزاء استخدام قوانين محاربة البلطجة لقمع حرية التعبير. ولا يزال تعريف البلطجة كجريمة بموجب القانون الجنائي تعريفاً ضعيفاً، مما يسمح باستخدامها لاستهداف الأشخاص الذين يتحدثون أو يكتبون بشكل يدعم المعارضة السياسية<sup>(٩٦)</sup>. وبالمثل، أشار نادي القلم الدولي إلى أن عدم وجود تعريف واضح للتطرف في القانون يؤدي إلى سوء استخدامه في المحاكم، حيث استخدم في حالات عديدة لاستهداف صحفيين وكتاب وفنانين<sup>(٩٧)</sup>. ولا تزال منظمة المادة ١٩ تشعر بالقلق إزاء عدم وجود

تعريف واضح لـ "الفعل المتطرف"، مما أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية في وسائل الإعلام<sup>(٩٨)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة المادة ١٩ والورقة المشتركة ٤ أنه لم يتم تعديل قانون مكافحة التطرف على الرغم من التوصيات التي قبلتها الحكومة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ للقيام بذلك<sup>(٩٩)</sup>.

٤٢- وتناولت الورقة المشتركة ٤ التطبيق التعسفي والتمييزي للتشريعات في جميع مراحل إنشاء وسير عمل المنظمات غير الحكومية. وأشارت إلى أن عملية تسجيل منظمة غير حكومية هي عملية أكثر تعقيداً وكلفة من عملية تسجيل كيانات الأعمال التجارية، ولاحظت رفض عدد كبير من طلبات تسجيل منظمات غير حكومية<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التعديلات التي أجريت في عام ٢٠١٢ على التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية تفرض قيوداً صارمة على أنشطة المنظمات غير الحكومية بمطالبة تلك التي تتلقى تمويلاً أجنبياً وتشترك في "أنشطة سياسية" بأن تسجل نفسها كـ "وكالة أجنبية" - وهو تعبير يقابل تعبير "الجاسوس"<sup>(١٠١)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن عدم الامتثال لهذه اللوائح يؤدي إلى فرض غرامات كبيرة والسجن وأن التعديلات تقوض قدرة المنظمات غير الحكومية على البقاء من الناحية المالية وتمنح السلطات فرصاً جديدة لإخضاع منظمات المجتمع المدني للمضايقة والضغط<sup>(١٠٢)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٢<sup>(١٠٣)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(١٠٤)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٠٥)</sup> ومنظمة حقوق الإنسان أولاً<sup>(١٠٦)</sup> ومنظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(١٠٧)</sup> ولجنة الحقوقيين الدولية<sup>(١٠٨)</sup> ومنظمة المادة ١٩<sup>(١٠٩)</sup> والجمعية الدولية للشعوب المهددة<sup>(١١٠)</sup> ونادي القلم الدولي<sup>(١١١)</sup> ملاحظات مماثلة. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإلغاء التعديلات المذكورة أعلاه<sup>(١١٢)</sup>.

٤٤- وأشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً إلى أن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان تواجه بصورة متزايدة أموراً منها، القيود القانونية والإدارية، وعداء الحكومة<sup>(١١٣)</sup>. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يواجهون المضايقة والتخويف غالباً ما يتعرضون للعنف البدني في حين يتمتع الجناة بالإفلات من العقاب<sup>(١١٤)</sup>.

٤٥- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون تهديدات خطيرة في الشيشان<sup>(١١٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى حالات الهجمات الجسدية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة وجهات فاعلة غير تابعة للدولة، كما أشارت إلى ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان في شمال القوقاز من ملاحقات جنائية واحتجاز لفتترات قصيرة<sup>(١١٦)</sup>. وأبدت منظمة العفو الدولية<sup>(١١٧)</sup> والجمعية الدولية للشعوب المهددة<sup>(١١٨)</sup> والورقة المشتركة ٢<sup>(١١٩)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٢٠)</sup> والمفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان<sup>(١٢١)</sup> ملاحظات مماثلة.

٤٦ - وخلصت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة لم تُبدِ إرادة سياسية لتنفيذ توصيات استعراض عام ٢٠٠٩ تنفيذاً حقيقياً فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٢٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة باحترام وإعمال حق المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام بعملهم المشروع دون خوف أو مضايقة أو ملاحقة جنائية أو ضغوط أخرى<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأنه ينبغي التحقيق في هذه الانتهاكات بصورة مستقلة وتقديم الجناة إلى القضاء<sup>(١٢٤)</sup>.

٤٧ - وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن التعديلات القانونية لعام ٢٠١٢ زادت الغرامات المفروضة على انتهاك قواعد تنظيم المناسبات العامة وفرضت قيوداً متنوعة أخرى تجعل من الصعب والمكلف المشاركة في احتجاجات عامة<sup>(١٢٥)</sup>. وأبدت منظمة العفو الدولية<sup>(١٢٦)</sup> ومنظمة المادة ١٩<sup>(١٢٧)</sup> والورقة المشتركة ٢<sup>(١٢٨)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٢٩)</sup> ومنظمة حقوق الإنسان أولاً<sup>(١٣٠)</sup> ونادي القانون الدولي<sup>(١٣١)</sup> ملاحظات مماثلة. ولاحظ المفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان عدم وجود أحكام قانونية في التشريع تتعلق بالتجمعات التي تتم بشكل عفوي<sup>(١٣٢)</sup>.

٤٨ - وأشار المفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى معلومات تشير إلى أن تصرفات المكلفين بإنفاذ القانون تستهدف، في مناسبات عديدة، التدخل في التجمعات التي تعتبرها السلطات "غير قانونية" أو تفريقها، على الرغم من امثال منظمي هذه التجمعات لإجراء الأخطار. وأشار إلى استخدام القوة في أحيان كثيرة - وبشكل مفرط أحياناً - وإلقاء القبض على المشاركين حتى في التجمعات السلمية<sup>(١٣٣)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً ازدياد عدد حالات فرض القيود التعسفية على الحق في حرية التجمع وزيادة تشديد العقوبة المفروضة على المتظاهرين السلميين. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى احتجاز أكثر من ١٠٠٠ متظاهر خلال التظاهرات التي وقعت بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١، حُكم على أكثر من ١٠٠ منهم بالاحتجاز الإداري في إطار إجراءات قضائية انتهكت في أحيان كثيرة حقهم في محاكمة عادلة<sup>(١٣٤)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٢<sup>(١٣٥)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(١٣٦)</sup> ومنظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(١٣٧)</sup> ملاحظات مماثلة.

٤٩ - وأشار نادي القلم الدولي إلى أن الناشطين في الدفاع عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يزالون يواجهون أعمالاً قمعية من جانب السلطات<sup>(١٣٨)</sup>. ولاحظت شبكة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ممارسة رفض تسجيل منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(١٣٩)</sup>. وأشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً إلى أن الحكومة مستمرة في رفض حرية التجمع وتكوين الجمعيات للناشطين في الدفاع عن حقوق المثليين عن طريق حظر مسيرات الافتخار والمناسبات الخاصة بالمثليين ورفض تسجيل المجموعات التي تسعى إلى التصدي لكره المثلية الجنسية والتشجيع على التسامح وعدم التمييز<sup>(١٤٠)</sup>.

٥٠- وسلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على بعض التغييرات الإيجابية في التشريعات الانتخابية، بما في ذلك تبسيط إجراء تسجيل الأحزاب السياسية وتخفيض عدد التوقيعات المطلوبة لتسجيل المرشحين. ومع ذلك، لاحظت أن التعديلات القانونية أدت إلى تضيق الفرص أمام المنظمات العامة والمرشحين المستقلين للمشاركة في الانتخابات. وفضلاً عن ذلك، اقترحت الورقة المشتركة ٤ الحد إلى درجة كبيرة من تأثير السلطة التنفيذية على العمليات الانتخابية عن طريق جملة أمور منها استبعادها من المشاركة في تشكيل اللجان الانتخابية، وذكرت أنه ينبغي إجراء تحقيقات نزيهة في الادعاءات المتعلقة بتصرفات انتخابية غير سليمة أثناء تسجيل المرشحين وفي الحملات الانتخابية التمهيدية ولدى عدّ الأصوات<sup>(١٤١)</sup>.

## ٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥١- أشار معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية إلى أن أرباب العمل كثيراً ما يُتهمون بعدم دفع الأجور وعدم وجود عقود عمل وحرمان العمال من الوصول إلى سبل الانتصاف. وأشار إلى وجود شواغل تتعلق بالصحة والسلامة في أماكن العمل<sup>(١٤٢)</sup>.

٥٢- وجاء في الورقة المشتركة ٦ أن الحد الأدنى للأجور لا يزال منخفضاً وأن معظم العمال الذين يتقاضون أجوراً منخفضة يعملون في شركات تابعة للدولة. وذكرت أن السلطات لم تُصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٦ ورقم ١٣٠ المتعلقتين بلوائح الحد الأدنى للأجور<sup>(١٤٣)</sup>.

٥٣- ولاحظ معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية عدم وجود نقابات مستقلة ومؤثرة<sup>(١٤٤)</sup>. وتناولت الورقة المشتركة ٦ استمرار تدخل الحكومة في عمل النقابات وأشارت إلى عدم وجود آلية فعالة لحماية العاملين من التمييز في حالة مشاركتهم في عمل نقابي. وأشارت إلى حرمان النقابات على مدى سنوات من الحق في تنظيم الإضرابات بسبب القيود القانونية المفروضة على الحق في الإعلان عن إضراب والإجراءات المعقدة لتنظيم إضراب<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصى معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية الحكومة بتهيئة البيئة للنقابات لضمان حماية حقوق العمال<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٥٤- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن عدم اتخاذ تدابير فعالة في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ لمكافحة الفقر والضعف الاجتماعي تسبب في آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة، ولا سيما زيادة معدل البطالة وتخفيض الأجور وتدهور مستويات المعيشة<sup>(١٤٧)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٥٥- ذكرت لجنة حقوق الطفل أنه لا توجد استراتيجية شاملة للصحة الجنسية والإنجابية وأن نظام التأمين الصحي العام لا يغطي موانع الحمل<sup>(١٤٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ارتفاع تكلفة موانع الحمل الحديثة يحول دون تمكن معظم النساء من شرائها، ولا سيما المرأة ذات الدخل المنخفض التي تعيش في المناطق الريفية<sup>(١٤٩)</sup>. وأشارت لجنة حقوق الطفل والورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من أن توفير موانع الحمل في حالة الطوارئ هو أمر قانوني، فإن معظم النساء لا يتمكن من الحصول عليها وأن العديد من النساء ذوات الدخل المنخفض غير قادرات على شرائها<sup>(١٥٠)</sup>. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الشرطة لا توفر موانع الحمل في حالات الطوارئ لضحايا الاعتداء الجنسي<sup>(١٥١)</sup>.

٥٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ إلى التعديلات التي أجريت مؤخراً على القانون الذي ينظم الإجهاض، والتي أرست ما يُسمّى بفترات الانتظار للمرأة التي تقرّر الإجهاض<sup>(١٥٢)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن فترات الانتظار الإجباري تؤثر في سرعة إجراء عملية الإجهاض وتجعله بالتالي أكثر خطورة<sup>(١٥٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ إلى أن التعديلات أدرجت أيضاً أحكاماً بشأن الاستنكاف الضميري لمنح الأطباء الحق في رفض إجراء عملية الإجهاض<sup>(١٥٤)</sup>.

٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول المرأة على موانع الحمل بأسعار معقولة وإلى ضمان إجراء عملية الإجهاض بصورة آمنة وقانونية<sup>(١٥٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل نظم التأمين الصحي العام لتشمل موانع الحمل الهرمونية بما في ذلك توفير موانع الحمل في حالات الطوارئ<sup>(١٥٦)</sup>.

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن حالات التعقيم بالإكراه وبشكل قسري قد تحدث نتيجة تطبيق سياسات رسمية أو غير رسمية، وبرامج حفز غير لائقة، أو لعدم وجود ضمانات إجرائية تكفل الموافقة المستنيرة. وأشارت إلى تقارير وردت مؤخراً عن حدوث هذه الممارسة بصورة منتظمة<sup>(١٥٧)</sup>.

٥٩- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى المعلومات التي تبين زيادة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأشارت أيضاً إلى القلق الذي أعربت عنه هيئات المعاهدات بشأن زيادة عدد الأطفال المولودين لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(١٥٨)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بما يلي: زيادة الجهود لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وضمان العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي للمواليد لأمهات تحملن فيروس نقص المناعة البشرية ولفئات السكان الأكثر تعرّضاً للخطر والأخذ دون تأخير بالتحقيق في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم حملات توعية الجمهور كوسيلة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٥٩)</sup>.

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن العلاج بمواد بديلة لأثر الأفيون باستخدام الميثادون والبوبرينورفين لا يزال محظوراً بموجب القانون<sup>(١٦٠)</sup>. وفي هذا الصدد، اقترحت الورقة المشتركة ٨ عدة تدابير منها (أ) إلغاء الحظر بموجب القانون على الاستخدام الطبي للعقاقير المخدّرة لعلاج الإدمان على المخدّرات والأخذ ببرامج العلاج بمواد بديلة لأثر الأفيون و(ب) اعتماد تشريع أو لوائح تبين الوضع القانوني لبرامج الإبر والحقن الطبية وبرامج الوقاية من الجرعات المفرطة، وذلك لتمكين هذه الخدمات الصحية من العمل بفعالية<sup>(١٦١)</sup>.

#### ٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦١- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى زيادة حالات عزل الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم. وذكرت أن سلطات التعليم تشجّع الآباء والأمهات على إيداع أطفالهم ذوي الإعاقة في مؤسسات تعليمية خاصة، كما أشارت إلى بطء إنشاء المدارس الشاملة حيث إن معظم المدن لا توجد فيها مدارس من هذا القبيل أو أنها تملك مدرسة واحدة أو اثنتين<sup>(١٦٢)</sup>.

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المؤسسات السكنية الضخمة لا تزال هي الترتيب الوحيد المتاح أمام الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية أو جسدية. والمبادرات المتخذة لتحسين حياة الأشخاص المودعين في مؤسسات هي مبادرات تقتصر على تحسين ظروفهم المادية، مما يؤدي بالتالي إلى الإبقاء على الاستبعاد والوصم الاجتماعي. ولاحظت إجراء بعض التحسينات المادية التي تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق، ولا سيما في المدن الكبيرة. ومع ذلك لا تزال التدابير المتخذة غير كافية وبالتالي فإن معظم الأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة والأشخاص الذين يعانون من إعاقة في الحركة لا يزالون معزولين في منازلهم أو في مؤسسات إقامة متخصصة<sup>(١٦٣)</sup>.

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن النساء المصابات بإعاقة عقلية يخضعن لعمليات تعقيم وإجهاض قسريين<sup>(١٦٤)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعديل القانون والممارسة المتعلقة بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية للمرأة المصابة بإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمن تقديم جميع هذه الخدمات، بما في ذلك التعقيم والإجهاض، بعد موافقة تامة وحرّة ومستنيرة من جانب المرأة المعنية<sup>(١٦٥)</sup>.

#### ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- أشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية) إلى عدم وجود آلية فعّالة لضمان منح أفراد الأقليات القومية الفرصة للتأثير في القرارات المتعلقة بقضاياهم<sup>(١٦٦)</sup>.

٦٥- وأشارت اللجنة الاستشارية إلى وجود فرص قليلة للحصول على التعليم الثانوي بلغات الأقليات وذكرت أن عملية "تحسين" المدارس الجاري تنفيذها أدّت إلى إقفال مدارس

عديدة تقدم التعليم بلغات الأقليات<sup>(١٦٧)</sup>. وأشارت إلى أنه على الرغم من استمرار استخدام لغات الأقليات في المناطق الريفية التي تعيش فيها الأقليات بأعداد كبيرة، فإن استخدام هذه اللغات يتراجع على ما يبدو في المناطق الحضرية. كما يتراجع عدد برامج البث التلفزيوني والإذاعي بلغات الأقليات<sup>(١٦٨)</sup>.

٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ وجود صعوبات في إعمال حق أطفال الروما في التعليم. وذكرت أن معظم أطفال الروما لا يكملون المدارس الثانوية مطلقاً وأن الكثيرين منهم لا ينهون حتى التعليم الابتدائي<sup>(١٦٩)</sup>. وذكرت اللجنة الاستشارية أن أطفال الروما غالباً ما يودعون في صفوف أو مدارس منفصلة لـ "العجر" تكون نوعية التعليم فيها متدنية للغاية<sup>(١٧٠)</sup>.

٦٧- وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أنهم يواجهون عقبات متنوّعة في الحصول على وثائق شخصية مما يحول دون حصولهم على العمل والإعانات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم أو ممارسة الحق في التصويت، لأن العديد من الحقوق والإعانات تعتمد على امتلاك وثائق شخصية<sup>(١٧١)</sup>. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى استمرار عمليات الإخلاء القسري للروما دون إيواء بديل أو تعويض مناسب، وغالباً ما تكون هذه العمليات مقرونة باستخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة. ولاحظت اللجنة الاستشارية عدم وجود استراتيجية شاملة لمعالجة أوجه الحرمان المتعددة التي يواجهها أفراد الروما في جوانب عديدة من الحياة<sup>(١٧٢)</sup>.

٦٨- وأوصى المجلس الأوروبي لحقوق الروما الحكومة باعتماد خطة عمل وطنية تتضمن تدابير محددة لتعزيز حصول الروما على الوثائق الشخصية والعمل وتسجيل الإقامة والسكن اللائق مع سند ملكية قانونية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لهذه الخطة<sup>(١٧٣)</sup>.

٦٩- وذكرت اللجنة الاستشارية أن تنفيذ ورقة المفاهيم بشأن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية كان بطيئاً وقابلته تطوّرات تشريعية متزامنة أدت إلى وصول أعداد قليلة من أفراد الشعوب الأصلية إلى أراضيها ومواردها الطبيعية التقليدية<sup>(١٧٤)</sup>. وأوضح معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية أن عدداً من المعايير التي تنص على إعمال الحقوق المتعلقة بالاستخدام التقليدي للأراضي وسبل المعيشة قد أزيلت من التشريعات، مما في ذلك الامتيازات من قبيل إعطاء الأولوية في توزيع قطع الأراضي ومصايد الأسماك ومناطق الصيد. فالشعوب الأصلية غير قادرة على منع إعادة التوطين القسري والاستيلاء على الأراضي. وأشار معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية إلى الشواغل التي أعربت عنها عدة هيئات معاهدات بشأن حصول شركات خاصة على تراخيص لتنفيذ مشاريع مائية مثل بناء خطوط أنابيب أو سدود كهرومائية في أراضي يملكها تقليدياً السكان الأصليون<sup>(١٧٥)</sup>.

٧٠- وخلصت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مجتمعات السكان الأصليين لا تتمكن في معظم المناطق من الوصول بشكل مكفول ومستدام إلى الأراضي والموارد التي تعتمد عليها للبقاء الجماعي، ولا تتوفر أمامها سبل انتصاف فعّالة فيما يتعلق بتعدي أطراف ثالثة عليها ولا يوجد ضمان للتعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن أنشطة تقوم بها أطراف ثالثة<sup>(١٧٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه سيكون من المستحيل عملياً تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها القانوني في صيد الأسماك التقليدي لأن معظم أماكن صيد الأسماك القريبة من مستوطنات الشعوب الأصلية طُرحت في مناقصات وتمّ تأجيرها لشركات أعمال خاصة بموجب عقود إيجار طويلة الأجل<sup>(١٧٧)</sup>.

٧١- فضلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه ينبغي للحكومة القضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية في سوق العمل وضمان أن تكون الأجر والمعايير التقاعدية للشعوب الأصلية أعلى من الحد الأدنى للبقاء. وينبغي للحكومة أن تكفل حصول جميع الشعوب الأصلية على رعاية صحية مجانية ذات نوعية جيدة، بما في ذلك الفحوص الصحية السنوية<sup>(١٧٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه ينبغي للحكومة أن تكفل تمثيل الشعوب الأصلية على النحو الواجب في جميع مستويات الحكومة والإدارة<sup>(١٧٩)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- أشار معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية إلى تسجيل حالات انتهاك لحقوق العمال المهاجرين، ولا سيما في قطاع البناء<sup>(١٨٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه لا يحق للعمال المهاجرين الحصول على استحقاقات بموجب تأمين الرعاية الصحية الحكومي وأن دوائر الرعاية الصحية الإقليمية ترفض تقديم العلاج لأطفال المهاجرين والمهاجرات الحوامل في العيادات، فيضطرون إلى شراء تأمين صحي أو الحصول على خدمات مدفوعة الأجر - وهو أمر لا يمكن لغالبية المهاجرين تحمله. ولا يحق للمرأة المهاجرة الحاصلة على ترخيص الإقامة التمتع بإجازة مرضية مدفوعة الأجر والحصول على إعانات حكومية أثناء الحمل وبعد ولادة الطفل<sup>(١٨١)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لا يسمح لأطفال العمال المهاجرين الإقامة في البلد لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر، في حين يمكن لوالديهم الحاصلين على تراخيص عمل الإقامة بصورة قانونية لمدة سنة واحدة<sup>(١٨٢)</sup>.

٧٣- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية الحكومة باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ووقف الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية المتعلقة بعدم ممارسة التعذيب وغيره من سوء المعاملة<sup>(١٨٣)</sup>.

#### ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٤- أشار المفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى الشواغل المتعلقة بحالات القتل غير القانونية وحالات الاختفاء القسري التي لا تزال تحدث تحت شعار عمليات مكافحة

الإرهاب في شمال القوقاز. وسلط الضوء على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان تناسب تدابير مكافحة الإرهاب والمساءلة عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية وسيادة القانون.<sup>(١٨٤)</sup>

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status)

##### *Civil society*

AHR	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America
AI	Amnesty International, London, United Kingdom
ARTICLE 19	ARTICLE 19: Defending Freedom of Expression and Information, London, United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland;
CRR	Centre for Reproductive Rights, New York, United States of America;
CSI	Church of Scientology International, Washington DC, United States of America;
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium;
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest, Hungary;
FORUM 18	Forum 18 News Service, Oslo, Norway;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRF	Human Rights First, New York, United States of America
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
ICAT	Inter-regional NGO ‘Committee Against Torture’, Nizniy Novgorod, Russian Federation;
IHRB	Institute for Human Rights and Business, London, United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland
ILGA-Europe	ILGA Europe: Equality for Lesbian, Gay, Bisexual, trans and intersex people in Europe, Brussels, Belgium
IRPP	The Institute on Religion and Public Policy, Alexandria, United States of America;
JS1	Joint Submission by the <i>Federation for Women and Family Planning</i> (Pro Femina" Association; NEUTRUM - Association for Ideologically-Free State; Polish YWCA - Young Women Christian Association; League of Polish Women; Democratic Union of Women (Pozna Branch); Association "Assistance Center for Families" and Family Development Association) and the <i>Sexual Rights Initiative</i> (Coalition of NGOs, including Action Canada for Population and Development, Akahatá Equipo de Trabajo en Sexualidades y Generos (Latin America), Coalition of African Lesbians, Creating Resources for Empowerment in Action (India), Federation for Women and Family Planning (Poland), Egyptian Initiative for Personal Rights, and others);
JS2	Joint Submission by CIVICUS: World Alliance for Citizens Participation, Citizens' Watch (South Africa), Citizens' Watch (Russian Federation) and GOLOS Association for Protection of Voters' Rights (Russian Federation)
JS3	Joint Submission by the Russian Association of Indigenous Peoples of the North – RAIPON (Russian Federation), the International Work Group for Indigenous Affairs (Denmark) and the Institute for Ecology and Action Anthropology (Germany);
JS4	Joint Submission by Center for the Development of Democracy and Human Rights, GOLOS Association for Protection of Voters' Rights, Interregional Human Rights Group, International Youth Human Rights Movement, Foundation for Environmental and Social Justice, Center for the Protection of Media Rights, SOVA Center for Information and Analysis, and “Memorial” Anti-Discrimination Centre. (Russian Federation)
JS5	Joint Submission by Institute for Human Rights, “Social Partnership” Foundation, “Public Verdict” Foundation, Soldiers’ Mothers of Saint Petersburg, “Memorial”

	Human Rights Center, Interregional Committee against Torture, and the Center for the Development of Democracy and Human Rights (Russian Federation)
JS6	Joint Submission by Center for Social and Labor Rights, Center “Anna” for the Prevention of Violence against Women, “Rights of the Child” Charitable Foundation, “Perspektiva” Regional NGO of Persons with Disabilities, LGBT Network, and the Center for the Development of Democracy and Human Rights (Russian Federation)
JS7	Joint Submission by the International Fellowship of Reconciliation, (The Netherlands) and Conscience and Peace Tax International (Belgium)
JS8	Joint Submission by Andrey Rylkov Foundation for Health and Social Justice (Russian Federation) and Canadian HIV/AIDS Legal Network (Canada)
LGBTNET	Russian LGBT Network, St. Petersburg, Russia
LIENIP	L'auravet'l'an Information and Education Network of Indigenous Peoples, Moscow, Russian Federation
PEN	PEN International with Russian PEN, London, United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland
RSF	Reporters without Borders, Paris, France
STELLIT	Stellit NGO, ST. Petersburg, Russian Federation
STP	Society for Threatened People International, Bern Switzerland, Berlin, Germany.
<i>National human rights institution</i>	
CHRRF*	Commissioner for Human Rights in the Russian Federation , Moscow, Russian Federation
<i>Regional intergovernmental organization</i>	
CoE	Council of Europe
	Attachments: CoE-ACFC Advisory Committee on the Framework Convention For the Protection of National Minorities, Strasbourg, 25 July 2012, ACFC/OP/III(2011)010 (CoE-Commissioner: Findings and Observations) Commissioner of Human Rights: Finding and Observations of the Commissioner for Human Rights on the right to freedom of assembly, 21 July, 2011, CommDH(2011)31, Ref: CommHR/TH/sf 081-2010; (CoE-Commissioner: Report) Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to the Russian Federation from 12 to 21 May 2011, Strasbourg, 6 September, 2011, CommDH(2011)21.

<sup>2</sup> CHRRF, pp. 1-2.

<sup>3</sup> CHRRF, p. 4.

<sup>4</sup> CHRRF, p. 4.

<sup>5</sup> CHRRF, p. 7.

<sup>6</sup> CHRRF, p. 7.

<sup>7</sup> CHRRF, p. 4.

<sup>8</sup> CHRRF, p. 6.

<sup>9</sup> CHRRF, p. 5.

<sup>10</sup> CHRRF, p. 3.

<sup>11</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICMWR	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
ICCPR-OP 2	Optional Protocol to International Covenant on Civil and Political Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography.

<sup>12</sup> AI, p. 5.

<sup>13</sup> HRW, p. 5.

<sup>14</sup> CoE-Commissioner: Report, p. 13, para. 51.

- 15 AI, p. 5.  
16 HRW, p. 5.  
17 IHRB, p. 6.  
18 HRW, p. 5. See also ICJ, p. 5.  
19 HRW, p. 5.  
20 ICJ, p. 5.  
21 JS4, p. 9.  
22 CoE-ACFC, para. 13.  
23 AI, p. 4.  
24 JS6, pp. 2-3.  
25 JS4, p. 10.  
26 CoE-ACFC, para. 17.  
27 HRF, paras. 6-10.  
28 CoE-ACFC, para. 16. See also JS4, pp. 8-10.  
29 IRPP, p. 5;  
30 CSI, para. 26.  
31 LGBTNET, p. 1 and JS6, p. 9.  
32 ARTICLE 19, para. 19.  
33 AI, p. 4. See also HRW, p. 4.  
34 ICJ, para. 18.  
35 LGBTNET, p. 2.  
36 HRF, para. 20.  
37 JS4, p. 9.  
38 JS6, p. 9.  
39 ILGA-Europe, p. 1.  
40 AI, p. 6.  
41 ICJ, p. 4. See also LGBTNET, p. 2.  
42 LGBTNET, p. 3.  
43 CRR, p. 8.  
44 AI, pp. 2-5. See also JS5, p. 1.  
45 AI, pp. 1-3. See also ICJ, p. 1 and JS5, pp. 4-5.  
46 ICJ, para. 8.  
47 ICJ, p. 4.  
48 JS5, p. 8.  
49 AI, p. 3.  
50 CoE-Commissioner: Report, p. 2.  
51 HRW, p. 5.  
52 JS5, pp. 3-4.  
53 AI, p. 1. See also JS4, p. 9.  
54 JS6, p. 6.  
55 AI, pp. 4-5. See also JS1, para. 24.  
56 AHR, p. 7, para. 17 (e).  
57 GIEACPC, p. 1.  
58 STELLIT, pp. 2-4.  
59 JS5, p. 8. See also JS7, paras. 22-24.  
60 AI, pp. 1-3; see also JS5, p. 1.  
61 ICJ, p. 4. See also AI, p. 5.  
62 AI, p. 4. See also JS5, p. 2.  
63 ICJ, paras. 5-6. See also JS5, pp. 2-3.  
64 JS5, p. 3.  
65 ICJ, p. 4. See also CoE-Commissioner: Report, p. 17.  
66 CoE-Commissioner: Report, p. 3.  
67 STP, p. 6.  
68 ICAT, pp. 1-3.  
69 JS5, p. 10.  
70 STP, p. 6.  
71 FORUM 18, paras. 1-2.  
72 IRPP, p. 1.

- 73 CSI, para. 11.  
74 EAJCW, para. 6.  
75 JS7, paras. 3, 4 and 5.  
76 JS4, p. 6.  
77 PEN, para. 8.  
78 ARTICLE 19, para. 10 and RSF, pp. 1-2.  
79 RSF, p. 1; see also STP, p. 2.  
80 ARTICLE 19, para. 25; see also RSF, p. 4.  
81 HRW, p. 2.  
82 AI, p. 2.  
83 ARTICLE 19, para. 13.  
84 PEN, para. 10.  
85 HRF, para. 16.  
86 JS2, para. 4.5.  
87 JS4, pp. 4 and 7.  
88 JS4, pp. 4 and 7.  
89 ARTICLE 19, para. 12.  
90 ARTICLE 19, para. 20.  
91 PEN, para. 19.  
92 JS4, p. 8.  
93 HRW, p. 3.  
94 RSF, pp. 3-4.  
95 IHRB, p. 5.  
96 PEN, paras. 13-14; see also JS2, para. 3.4 and AI, p.2.  
97 PEN, para. 16.  
98 ARTICLE 19, para. 21. See also JS4, p. 8 and RSF, p. 2.  
99 AI, p. 1, ARTICLE 19, paras. 16 and 21, and JS4, pp. 3 and 8.  
100 JS4, p. 3.  
101 JS4, p. 3.  
102 AI, p. 3.  
103 JS2, para. 2.3.  
104 JS3, para. 40.  
105 JS4, pp. 3-4.  
106 HRF, para. 16.  
107 HRW, p. 1.  
108 ICJ, paras.11, 12 and 13.  
109 ARTICLE 19, para. 18.  
110 STP, p. 3.  
111 PEN, paras. 22-23.  
112 HRW, p. 5. See also JS3, para. 40.  
113 HRF, para. 13.  
114 AI, p. 2.  
115 HRW, p. 4.  
116 JS4, pp. 4-5.  
117 AI, p. 2; see also ICJ, para. 4 and JS2, para. 5.2.  
118 STP, pp. 2-3.  
119 JS2, para. 5.6.  
120 JS4, pp. 4-5.  
121 CoE-Commissioner: Report, p. 18.  
122 HRW, p. 2. see also STP, p. 5 and JS4, p. 4.  
123 AI, p. 5; see also STP, p. 3 and JS2, para. 6.1.  
124 JS2, para. 6.5.  
125 HRW, p. 3.  
126 AI, p. 2.  
127 ARTICLE 19, para. 17.  
128 JS2, para. 3.2.  
129 JS4, p. 5.  
130 HRF, para. 16.

- 131 PEN, paras. 27-29.  
132 CoE-Commissioner: Findings and Observations, para. 7.  
133 CoE-Commissioner: Findings and Observations, para. 9.  
134 AI, p. 2.  
135 JS2, paras. 3.1-3.2.  
136 JS4, p. 5.  
137 HRW, p. 4.  
138 PEN, para. 31. See also JS2, para. 2.5.  
139 LGBTNET, p. 4.  
140 HRF, para. 20. See also PEN, para. 3.1.  
141 JS4, p. 2.  
142 IHRB, p. 4.  
143 JS6, p. 2.  
144 IHRB, p. 3.  
145 JS6, p. 5.  
146 IHRB, p. 6.  
147 JS6, p. 1.  
148 CRR, pp. 2-3, paras. 4 and 6.  
149 JS2, paras. 5-6.  
150 CRR, p. 3 and JS1, paras. 8-9.  
151 CRR, p. 3, para. 6.  
152 CRR, p. 4, JS1, para. 14 and JS4, p. 10.  
153 JS1, para. 15.  
154 JS1, para. 20 and JS4, p. 10.  
155 CRR, p. 7, para. 26 (b) and (f).  
156 JS1, p. 9.  
157 JS1, para. 22.  
158 CRR, pp. 5-6, paras. 19 and 21.  
159 CRR, p. 8, para. 26 (l) and (o).  
160 JS8, para. 4.1.  
161 JS8, pp. 5-6.  
162 JS6, pp. 8-9.  
163 JS6, p. 8.  
164 JS1, para. 23.  
165 CRR, p. 7. See also JS1, p. 9.  
166 CoE-ACFC, p. 2, See also para.20.  
167 CoE-ACFC, para. 24.  
168 CoE-ACFC, para. 22.  
169 JS4, p. 10.  
170 CoE-ACFC, para. 23.  
171 ERRC, p.1.  
172 CoE-ACFC, paras. 17-18.  
173 ERRC, p. 4.  
174 CoE-AC, p. 2. See also para.21.  
175 IHRB, pp.4-5.  
176 JS3, para. 8.  
177 JS3, para. 18. See also LIENIP, paras. 16, 17 and 18.  
178 JS3, para. 38.  
179 JS3, para. 31.  
180 IHRB, p. 4.  
181 JS6, pp. 4-5.  
182 JS4, p. 10.  
183 ICJ, p. 4.  
184 CoE-Commissioner: Report, p. 9.